



Ref.: الإشارة:

Date: التاريخ: 11 OCT 2023

قرار وزاري رقم (471) لسنة 2023
بشأن الإفصاح عن تعارض المصالح

وزير الدولة لشئون البلدية ووزير الدولة لشئون الاتصالات :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ،
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2018 ،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2023 في شأن منع تعارض المصالح ،
- وعلى المرسوم رقم (30) لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ،
- وعلى المرسوم رقم (181) لسنة 2023 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2023 في شأن منع تعارض المصالح ،
- ولتتضيات المصاحبة العامة .

قرر

مادة (1) :

يقصد بتعارض المصالح امتلاك الخاضع للقانون رقم (1) لسنة 2023 المشار إليه أو أي شخص تربطه به صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية أو أي شخص يكون الخاضع قيما عليه أو





وصيا أو وليا نسبة مؤثرة في أي شركة أو نشاط مادي له تعاملات مع جهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك أو قيامه بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك.

(حالات تعارض المصالح)

مادة (2) :

يكون الخاضع لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2023 المشار إليه في حالة تعارض مصالح في أي من الأحوال الآتية :

- 1- إذا إمتلك نسبة مؤثرة (عدد من الأسهم أو الحصص التي لا تقل قيمتها عن 5% من رأس المال) في أي شركة أو نشاط مالي له تعاملات مع البلدية وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك .
- 2- إذا قام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بعمل البلدية وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك.
- 3- إذا إمتلك - أحد ممن تربطه به صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية ، أو كان الخاضع قيما عليه أو وصيا أو وليا نسبة مؤثرة (عدد من الأسهم أو الحصص التي لا تقل قيمتها عن 5% من رأس المال) في أي شركة أو نشاط مالي له تعاملات مع البلدية وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك .
- 4- إذا إمتلك أحد ممن تربطه به علاقة عمل ، أو وساطة أو وكالة أو نيابة - سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري - نسبة مؤثرة (عدد من الأسهم أو الحصص التي لا تقل قيمتها عن 5% من رأس المال) في أي شركة أو نشاط مالي له تعاملات مع البلدية وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك .





Ref.: الإشارة:

Date: 11 OCT 2023 التاريخ:

مادة (3) :

على كافة المعنيين بالبلدية الخاضعين لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2023 المشار إليه - بمختلف صفاتهم أو درجاتهم أو مسمياتهم الوظيفية إذا قامت في حقهم حالة من حالات تعارض مصالح ، الإفصاح عن ذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم بحالة تعارض المصالح ، وإزالة هذا التعارض فوراً بالتنحي عن اتخاذ القرار أو التصرف أو المشاركة في اتخاذه أو التخلص من سبب قيام حالة تعارض المصالح في حق أي منهم .

طريقة تقديم الإفصاح

مادة (4) :

يقدم الإفصاح وفقاً لما يلي :

- 1- من رئيس المجلس البلدي إلى الهيئة العامة لمكافحة الفساد .
- 2- من السادة أعضاء المجلس البلدي إلى رئيس المجلس البلدي .
- 3- من الخاضعين لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2023 المشار إليه من موظفي البلدية بكافة مستوياتهم ودرجاتهم الوظيفية إلى الوزير .

مادة (5) :

يجب الإفصاح عن حالة التعارض بتقديم المعلومات أو الوقائع أو البيانات أو الأوراق التي تشير إلى قيام حالة التعارض المبينه في المادة (2) من هذا القرار وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم بقيام تلك الحالة ، وفقاً للتعليمات الآتية :

- 1- يقدم الإفصاح وفقاً للنماذج المعدة لذلك والمرفق نسخة منها بهذا القرار - حسب حالات التعارض القائمة - داخل مظروف مغلق مدون عليه من الخارج بعبارة (نموذج إفصاح سري) ، ويقيّد برقم سري





Ref.: الإشارة:

Date: 11 OCT 2023 التاريخ:

- في سجل خاص في إدارة مكتب الوزير، ويسلم مقدمه إيصالاً يدون فيه تاريخ التسليم واسم الموظف الذي تسلمه، ولا يجوز فض محتويات المظروف إلا بمعرفة المختص وتوفر إدارة مكتب وزير الدولة لشئون البلدية وإدارة مكتب رئيس المجلس البلدي - وفقاً للمادة (4) من هذا القرار - كافة النماذج والإيصالات والمظاريف اللازمة.
2. تحرير بيانات الإفصاح باللغة العربية على أن تراعى الملاحظات الواردة به ويذيل باسم وتوقيع الخاضع على أن تكون البيانات صحيحة ودقيقة ويوضع في المظروف المعد لذلك ويحكم غلقه.
 3. لا تترك فراغات في نموذج الإفصاح وتوضع خطوط لشغلها، وعند الحاجة لأي إضافات تذكر في بند الملاحظات وتذيل بالتوقيع.
 4. لا يجوز للخاضع عند تحرير الإفصاح أن يحيل إلى بيانات إفصاح سابقة وعليه دائماً ذكر بيانات الإفصاح وفقاً للقانون.
 5. يقصد بالمرتبطون بالخاضع كل من تربطه بهم صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية أو من كان قيماً عليه أو وصياً أو ولياً عليه أو أي شخص طبيعي أو معنوي تربطه بهم علاقة عمل أو وساطة، أو وكالة أو نيابة.
 6. عند ذكر النشاط المالي أو الشركة الفردية يقرن باسمها اسم صاحبها وبياناته كامله.

مادة (6):

- تتولى الجهة تلقي الإفصاح من الخاضع والاطلاع على ما تضمنه من معلومات أو بيانات واتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً لما يلي:
- أ. إذا أفصح الخاضع عن تعارض المصالح على النحو المقرر قانوناً وأزال التعارض بمجرد علمه به فيكتفي بذلك دون اتخاذ إجراء آخر.
 - ب. إذا لم يقوم الخاضع بإزالة التعارض الذي أفصح عنه، فإنه يتعين على الجهة إبلاغ النيابة العامة أو الهيئة العامة لمكافحة الفساد بذلك.





Ref.: الإشارة:

Date: 11 OCT 2023 التاريخ:

مادة (7):

يتعين على الجهة التابع لها الخاضع للقانون رقم (1) لسنة 2023 المشار إليه بمجرد اتصال علمها بقيام حالة تعارض المصالح - وفقا للحالات المبينه بالمادة (2) من هذا القرار - في حق أحد الخاضعين التابعين لها أن تخطر كتابية بوجوب الإفصاح عن حالة تعارض المصالح وإزالة هذا التعارض فورا، فإذا لم يقم الخاضع بإزالة التعارض بمجرد إخطاره تعين على تلك الجهة إبلاغ النيابة العامة أو الهيئة العامة لمكافحة الفساد ، وفي جميع الأحوال يجب على تلك الجهة اتخاذ ومتابعة الإجراءات اللازمة لتجنب ومنع تعارض المصالح.

(الإبلاغ عن تعارض المصالح)

مادة (8):

يتم تقديم البلاغ عن تعارض المصالح إلى النيابة العامة أو الهيئة العامة لمكافحة الفساد وفقا للإشتراطات الآتية:

- 1- أن يكون مكتوبا ومذيلا بتوقيع واسم مقدمه وصفته وتاريخ تقديمه وعنوانه ووسيلة الاتصال به وارقام هواتفه، ويجوز للمبلغ الحضور بشخصه للجهة - حسب الأحوال - وتقديم البلاغ شفاهة على أن يحرره الموظف المختص بالجهة محضرا بذلك.
- 2- أن يتضمن توضيحا كافيا للواقعة المبلغ عنها وزمان ومكان وقوعها والمصدر والكيفية والمناسبة التي جعلته يعلم أو يقف على الواقعة المبلغ عنها وأسماء الأشخاص المتورطين فيها وصفاتهم وأي معلومات أو دلائل أخرى تؤيد الواقعة.
- 3- أن يرفق به ما يكون تحت يديه من وثائق أو مستندات مؤيده للواقعة المبلغ عنها، متى توافر له ذلك.
- 4- أن يبين في البلاغ صلته بالمبلغ ضده ، وما إذا كان قد سبق له الشكوى ضده في أي جهة، وما تم اتخاذه في هذا الشأن من إجراءات.





11 OCT 2023

Ref.: الإشارة:

Date: التاريخ:

مادة (9) :

يجب أن يكون لدى المبلغ دلائل جديّة تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلغ عنها، ويكون البلاغ غير ذي جدوى إذا خلا من المستندات أو الإشارة إليها أو من أي قرائن تبرر للمبلغ ذلك.

مادة (10) :

يجب على كل من اتصل علمه بالإفصاح مراعاة سرّيته وما ارتبط به من بيانات ومستندات ومعلومات ومنع نشره أو تداوله أو اطلاع غير المعنيين عليه، ويتم حفظ النماذج والاتصالات والمظاريف بخزائن مخصصة لهذا الغرض بمعرفة إدارة مكتب وزير الدولة لشؤون البلدية وإدارة مكتب رئيس المجلس البلدي وفقاً للمادة (4) من هذا القرار.

مادة (11) :

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية المنصوص عليها بالمادة (11) من القانون رقم (1) لسنة 2023 المشار إليه، يساءل تأديبياً كل من يثبت إخلاله لسريّة الإفصاح أو سرب بيانات أو مستندات أو معلومات واردة لأي شخص طبيعي أو اعتباري دون أن يصرح له بذلك.

مادة (12) :

على كافة المعنيين بالبلدية - كلا فيما يخصه - المبادرة إلى تنفيذ هذا القرار والعمل بما جاء به من أحكام وإبلاغه لمن يلزم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالموقع الإلكتروني الرسمي للبلدية.

فهد علي زايد الشعلة
وزير الدولة لشؤون البلدية
ووزير الدولة لشؤون الاتصالات

فهد علي زايد الشعلة
وزير الدولة لشؤون البلدية
ووزير الدولة لشؤون الاتصالات

حرره:



بيانات الخاضع									
الاسم			الجنس	ذكر	أنثى	هاتف العمل			
الجنسية			هاتف				رقم البطاقة المدنية		
بلد الإقامة			هاتف				رقم جواز السفر		
العنوان			هاتف				رقم جواز السفر		
البريد الإلكتروني			هاتف				رقم جواز السفر		
الوظيفة أو الصفة التي يشغلها			هاتف				رقم جواز السفر		
تاريخ شغلها			هاتف				رقم جواز السفر		

شخص طبيعي									
الاسم			الجنس	ذكر	أنثى	هاتف			
الجنسية			هاتف				رقم البطاقة المدنية		
بلد الإقامة			هاتف				رقم جواز السفر		
نوع الرابطة	زوج	زوجه	قربانية من الدرجة	مصاهرة	قرامة	وصاية	ولاية	علاقة عمل	وساطة
وصف الرابطة									

شخص طبيعي									
الاسم			طبيعة						
الجنسية			البريد الإلكتروني						
العنوان			البريد الإلكتروني						
علاقة الارتباط	ملكية شخصية	ملكية بوساطة آخرين	علاقة عمل	وساطة	وكالة	نيابة	كفالة	استشاري	
طبيعة العلاقة	ليس لها تعاملات مع جهة العمل التابع لها الخاضع								
وصف العلاقة									

نشاط			
.....		اسم النشاط	
.....		وصف النشاط	
لا يتصل بأعمال وظيفة الخاضع		يتصل بأعمال وظيفة الخاضع	
له تعاملات مالية مع جهة العمل التابع لها الخاضع		له تعاملات مالية مع جهة العمل التابع لها الخاضع	
يمتلك نسبة في النشاط قدرها (.....)		يمتلك حصة في النشاط قدرها (.....)	
ملكية الخاضع بالنشاط		ملكية الخاضع بالنشاط	

التاريخ / / اسم الخاضع توقيع الخاضع

.....

بيانات الافصاح

نوع التعارض

تاريخ العلم

وصف التعارض

المرتبط معه

الخاضع

المستفيد

وصف المصلحة

وصف العمل

الذي تحققت

بسببه المصلحة

القرار المتخذ

تاريخ اتخاذه

ملاحظات :

.....

.....

وصف الحالة التي اتخذ فيها القرار

تصرف الخاضع بالنسبة لحالة تعارض المصالح

عدم إزالة حالة التعارض		إزالة التعارض	
بيان السبب:	تاريخ ذلك		التصرف
			الدليل
.....			
.....			
.....			
.....			
.....			
.....			
.....			

ملاحظات (لإضافة ما يعن الخاضع من بيانات أخرى)

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

التاريخ/...../..... اسم الخاضع توقيع الخاضع

.....